

الرجل العدل المدعو محمد بن حسين وسرعان عليه من المراه
المجوة زاهن بنت محمد المتوفى اخوها جعفر الدعوى والاشارة الى
الصادقين عن قبل جازان هذا الكتاب فاصح بن يوسف الوكيل
بالشخص الا في ذكره عن قبل بنتها المدعوة عارضة بنت محمد بن يوسف
المجوة جعفر بن يوسف وكانها عنها ما هو طريق الدعوى شرعا بان لا يورث
المجوة عارضة في ذمة زوجها المدعو جعفر مبلغ قدر خمسة آلاف
درهم ففرض راجح في الوقت من مهرها الموقوف المحقق على بيتها بوليها
المسطور دين لازم الاداء اليها من خلقها من ثمنها ودية صحبة شريفة
المنظور والمعنى مقبول بعد عارضة الشرعية فلم يكن الموقوف اعلا
بوجه شرعي وادائها باء المبلغ المسطور من خلقها المستوفى
تماما كما ملكا حكم صحيحا شرعيا وبني صدقتها تصديقا وادائها كما

شهادة في خلقه الشريف العارف فضل القرب المنفصل لزمها الصديق
وغيره من مصطفى التاج محمد بن المراه المدعوة امينة بنت حسن التتاني
ووارثه المرحوم الحاج علي بن حسن المدعو في حجة الحاج مسرف بن
اورثه المرحوم العاصي المنصوب عن قبل الشريعة الشريف على ولده الشريف
المدعو محمد بن فاطمة وما ولي المرحوم المرحوم بن ابنتها الموقوفة
الصبيحية الشرعية الصادرة من حامل هذا الكتاب سليمان بن ابي الوكيل
الشريفي بالخصوص الا في بيان من جانب المرحوم عبد الله بن قاسم
وكانت عنه بشهادة فلان بن فلان وفلان بن فلان على المتوفى للمرحوم
على وفي ذمة من فتنه الموكولة للمرحوم عبد الله مبلغ قدره اربع
آلاف درهم ففرض راجح في جميع الميراث الا ان دينها لازم الاداء وحقق
واجب القضاء من خلقها المرحوم المرحوم بن شريفة صحبة شريفة
بموجب شرط قبولها بمرعية فتم الحكم الموقوف اعلاه بموجب شرطها
باداء المبلغ المرحوم من خلقها المتوفى الموكولة تصديقا وادائها كما

محمد الافرغ محضر من بهر بن بكلم بن جالدة العاصي المنصوب على قبل الشريعة
الشريف على الصغرة المدعوة فاطمة بنت رضوان المتوفى ابو قاسم
بموجب الحاخة سفر شاة بعد سنة اوزنة الحاخة قبل سنة الحاخة في
التصديق الشرعية الصادرة عن حامل هذا الكتاب الحاج بن حسين المدعو
على وقف المرحوم فخر بن ابا يدونة الموقوف بان على المتوفى رضوان الموقوف
وفي ذمة من الاموال الموقوفة للمصالح المصلحة الواقعة في الميراث الموقوف
قدره ستة آلاف درهم ففرض راجح في جميع الميراث دينها لازم الاداء وحقق
واجب القضاء من خلقها بشهادة صحبة شريفة بموجب شرطها
قبولها بمرعية ثم استعمل المرحوم باء العارضة على انما استعمل الميراث
الموقوف الاكلا ولا يعرض وجه من الوجوه فتم الحكم الموقوف اعلاه بموجب
شرطها وادائها باء المبلغ المرحوم من خلقها المتوفى المرسوم كما صح شرعا

الرفعة في الشريعة الشريف الرضا المدعو احمد بن محمد الوكيل
الا في ذكره عن قبل زوجة المدعوة عارضة بنت علي الثابت وكان عنها
بشهادة الحاج محمد بن جعفر وخليل بن محمد واخر ايضا الرجل المدعو
ابن فلان الوكيل بالخصوص الا في بيان من قبل زوجته المدعوة راضية بنت
علي الثابت وكان عنها بشهادة الشاهدين المرحومين بانها قد باءتكم
وكانتها الحاخية من حامل هذا الكتاب عثمان بن سليمان بن يوسف بن
الموكولة الموقوفة المنقولة اليها من ابيها المرحوم وذلك بجميع الكرم
الواقعة بقرب الموقوفة الموكولة بائزمة المرحوم بنك المصحف فاسم بكر المرحوم
وبكر بن محمد بن عبد الله بن بطريق العام بكنة الموكولة في ذمة
بن حسين مقبوض قدره تسعة آلاف درهم ففرض راجح في الوقت بتمام
ادائها صحبة شريفة من خلقها من خلقها من الطابقين
وقا بل في اليد لهن اقرارهم اذ اعترفوا بحكمهم من قبلهم في ذمة الميراث
ادائها وعرفت في الشريعة المراه المدعوة حبة بنت مصطفى بن ابي
قاسم بن ابي ماجد والكارم محمد بن ابي احمد بنك وهو بن شريفة من ابيها

Copyrighted by King University